

من رئيس جماعة شفشاون

إلى

السيد: عامل إقليم شفشاون

شفشاون

تحت إشراف السيد باشا مدينة شفشاون

ورقة الإرسال

نوع المراسلات وتلخيص موضوعها	عدد المرفقات	ملاحظات
- نسخة من قرار جبائي تكميمي و تعديلي رقم 01 بتاريخ 2022/08/03 يحدد نسب و اسعار الضرائب و الرسوم و الحقوق و الاتاوات و الواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة شفشاون.	1	بعد تأشير و ترقيمه وتحديد تاريخ العمل به " المرجع: كتابكم رقم 6986 بتاريخ 2022/08/03 "
		الرئيس
		 

31 - 10 - 2022

شفشاون في :

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

عمالة إقليم شفشاون

الكتابة العامة

عامل إقليم شفشاون

إلى

السيد : رئيس مجلس جماعة شفشاون

تحت إشراف السلم الإداري

(ورقة الإرسال)

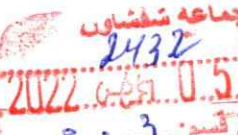
رقم : 6986 ج.ق.م/م.م.م.ج

باشوية شفشاون

رقم تحت 2264

تاريخ : 5 Aout 2022

أحيل على قسم : 2 ذ 1

ملاحظات	المرفقات	نوع المراسلات وتلخيص موضوعها
<u>بعد التأشير</u> قصد ترقيمه وتحديد تاريخ العمل به مع توجيه نظيره الى: - مصالح هذه العمالة - مصالح الخزينة الاقليمية   الإمضاء : محمد علمي ولفين  ورد رقم : 2432 بتاريخ : 05 Aout 2022 أحيل على قسم : 3 م.م.م.ج	03	قرار جبائي تعديلي لاستخلاص الرسوم والاتاوى ومختلف الواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة  محمد المنصور مارس باشوية شفشاون نظر ووجه 3205 5 Aout 2022 تاريخ : أحيل على قسم :

قرار جبائي تكميمي و تعديلي رقم 01 بتاريخ 2022/08/03
يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والأتاوات والواجبات
المستحقة لفائدة ميزانية جماعة شفشاون

إن رئيس مجلس جماعة شفشاون :

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 هـ (7 يوليوز 2015) ولاسيما المادة 94 منه.
- وبناء على القانون رقم: 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم: 195-07-1 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 هـ (30 نوفمبر 2007)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 91-20-1 بتاريخ 16 جمادى الاولى 1442 هـ (31 دجنبر 2020).
- وبناء على القانون 39.07 بسن احكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم و الحقوق و المساهمات و الاتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 209-07-1 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 هـ (27 دجنبر 2007).
- وبناء على المرسوم 2.17.451 الصادر بتاريخ 4 ربيع الاول 1439 هـ (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- وبناء على القرار الجبائي البلدي رقم 01 الصادر بتاريخ 2015/01/06 الذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والأتاوات والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة كما تم تغييره وتتميمه بالقرار عدد 10 بتاريخ 29 يونيو 2016 والقرار عدد 02 بتاريخ 18 أبريل 2018 والقرار عدد 03 بتاريخ 4 فبراير 2019.
- و بناء على مقرر مجلس الجماعة عدد 418 المتخذ بناء على مداوات المجلس الجماعي المجتمع في اطار الدورة الاستثنائية لشهر يناير 2021 المنعقدة بتاريخ 2021/01/14 .
- و بناء على مقرر مجلس الجماعة عدد 23 المتخذ بناء على مداوات المجلس الجماعي المجتمع في اطار الدورة الاستثنائية لشهر دجنبر 2021 المنعقدة بتاريخ 2021/12/07 .
- وبناء على مقرر المجلس الجماعي لشفشاون رقم 67 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر ماي 2022 المنعقدة بتاريخ 2022/05/11 .

يقرر ما يلي

يراجع القرار الجبائي المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والأتاوات والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة شفشاون كما يلي:

الباب الأول

نسب و أسعار الرسوم و الحقوق و الواجبات و المساهمات و الأتاوي المستحقة
لفائدة ميزانية الجماعة الحضرية لمدينة شفشاون

الفصل 1 :

تحدد نسب و أسعار الرسوم و الحقوق و الواجبات و المساهمات و الأتاوي التي لم يحدد القانون نسبها أو اقتصر على تحديد نسبها الدنيا و القصوى كما يلي :

الفصل 2:

ترقيم العقارات 10 20 30/31

يؤدي عن عمليات ترقيم العقارات عن كل متر مربع مغطى واجب يحدد كما يلي :

العمارات	1,00 درهم
الفيلات	2,00 درهم
السكن الفردي	1,00 درهم
محلات تجارية و صناعية و مهنية و إدارية	2,00 درهم

الفصل 3 :

تسجيل بيع البهائم 10 20 30/32

يؤدي عن تسجيل بيع البهائم الواجبات التالية :

البقر و الخيل و الإبل عن كل رأس	10,00 درهم
العجول و الحمير عن كل رأس	5,00 درهم
الغنم و الماعز عن كل رأس	3,00 درهم

يعتبر تسجيل البيوعات اختياريًا، و لا تسلم الصكوك المتعلقة بالبيع إلا عند طلبها من طرف المشتري .

الفصل 4 :

صوائر أبحاث المنافع و المضار 10 20 30/33

واجبات صوائر أبحاث المنافع و المضار	160,00 درهم
-------------------------------------	-------------

الفصل 5 :

منتوج بيع التصاميم و المطبوعات و ملفات طلبات العروض

10 30 20/23

تحدد تعريفات أجور التصاميم و الوثائق التقنية المضمنة في ملف طلب العروض أو الإنتقاء المسبق

أو المباراة كما يلي :

التمن		طبيعة و شكل الوثيقة	
15 درهم/المتر الطولي		التصميم	
الطبع بالألوان	الطبع بالأسود و الأبيض		وثائق تقنية
20 درهم للصفحة	5 دراهم للصفحة	A4(297*210 ميليمتر) A3(420*297 ميليمتر) A2(594*420 ميليمتر)	
50 درهم للصفحة	10 دراهم للصفحة	A1(841*594 ميليمتر) A0(1189*841 ميليمتر)	

تسليم الشواهد الصحية و الإدارية و التقنية

تؤدى عن تسليم الشواهد وفق ما يلي :

نوعية الشواهد	المبلغ
الشواهد الصحية	100 درهم
الشواهد التقنية	100 درهم
شهادة البيع و الشراء في الشياح	500 درهم
الشواهد الجبائية	100 درهم
محضر المعاينة الصحية	100 درهم
محضر المعاينة التقنية	100 درهم
شهادة ثبوت العنوان	100 درهم
شهادة ثبوت السكن	100 درهم
شهادة ابراء الذمة	20 درهم
شهادة الإذن بالتحفيظ	500 درهم

تسليم الرخص التقنية

تؤدى عن تسليم الرخص التقنية وفق ما يلي :

نوعية الرخص	المبلغ
رخص اضافة عداد الماء أوالكهرباء	100 درهم
رخص تسليم السكن عن كل مستوى	-العمارات و المجموعات السكنية 6 دراهم عن كل متر مربع مغطى -الفيلات : 5 دراهم عن كل متر مربع مغطى -السكن الفردي : 4 دراهم عن كل متر مربع مغطى -بنايات اخرى : 4 دراهم عن كل متر مربع مغطى
تحويل رخصة البناء	20% من مبلغ الرخصة المحولة على أن لا تقل عن 1000 درهم

الفصل 6 :

منتوج بيع الحيوانات و الأشياء المحجوزة و التي لم تسحب داخل الآجال المحددة 10 30 20/24

تباع بالمزاد العلني على يد القابض الجماعي أو نائبه، الحيوانات و السلع و الخضرة و العتاد المحجوزة و التي لم يتم استرجاعها خلال الأجل المحدد و يجعل ثمن البيع بعد الاستخلاص ضرائب الدخول إلى المحجز والمكوث بها رهن إشارة صاحبه طيلة أجل سنة و يوم ابتداء من تاريخ الحجز و تضاف المبالغ المقبوضة إلى الميزانية الجماعية بعد تاريخ انصرام هذا الآجال .

غير أنه تنفيذا للظهير الشريف المؤرخ في 25 رجب 1337هـ (1919/04/28) المتمم للتشريع المتعلق بالنقل البري ، لا يمكن أن تباع بالمزاد العلني السيارات المحجوزة التي لم يسترجعها أصحابها إلا بمضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خلالها في المحجز .

إن الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض بنسبة 50% ويطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافة السيارات المصادرة من طرف أية إدارة أو مصلحة عمومية

الفصل 7 :

النسبة المئوية المقبوضة في البيوعات العمومية 10 40 10/14

إن النسبة المئوية المقبوضة على المبيعات العمومية والأدوات غير الصالحة والفواكه و محصولات الجماعة الحضرية وكذا الحيوانات والعربات والأشياء الواردة من المحجز حدد ب : 10% من ثمن البيع لمجابهة صوائر النشر .

الفصل 8 :

رسم المحجز 10 40 30/32

تحدد أسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات أو السلع أو البضائع عن كل يوم كما يلي:

1- الحيوانات

- الكلاب (أقصى مدة للإقامة 15 يوما)

5,00 درهم

البقر و الخيول و البغال و الجمال و الحمير (أقصى مدة للإقامة 15 يوما)	10,00 درهم
الغنم والمعز (أقصى مدة الإقامة 15 يوما)	50,00 درهم
القطط و الدواجن و الحيوانات الصغيرة (أقصى مدة للإقامة 5 أياما)	10,00 درهم
2- العربات	
عربات ذات عجلتين (أقصى مدة للإقامة 15 يوما)	10,00 درهم
عربات ذات أربع عجلات (أقصى مدة للإقامة 15 يوما)	20,00 درهم
عربات يدوية (أقصى مدة للإقامة 15 يوما)	10,00 درهم
عربات مقطورة (أقصى مدة الإقامة 15 يوما)	20,00 درهم
دراجات نارية (أقصى مدة الإقامة 15 يوما)	10,00 درهم
دراجات عادية (أقصى مدة الإقامة 15 يوما)	5,00 درهم
3- السلع و البضائع	
سلع قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه (أقصى مدة الإقامة 15 يوما)	10,00 درهم
سلع غير قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه (أقصى مدة الإقامة 15 يوما)	5,00 درهم (لليوم)
أدوات كبيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه (أقصى مدة الإقامة 15 يوما)	3,00 درهم (لليوم)
أدوات صغيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه (أقصى مدة الإقامة 15 يوما)	2,00 درهم (لليوم)

الفصل 9

استرجاع صوائر النقل بواسطة الآلة الرافعة

10 40 30/33

تباشر عملية جر العربات المعطوبة أو المخالفة لقوانين السير و الجولان داخل المدار الحضري إلى المحجز بواسطة سيارات الإنقاذ التابعة للجماعة الحضرية.

رسم جر العربات عن كل واحدة:	
الشاحنات	• 200,00 درهم
السيارات	• 150,00 درهم
الدراجات	• 20,00 درهم

الفصل 10 :

المنتوج الناتج عن عمليات وضع الكعب للسيارات 10 40 30/34

تحدد الواجبات المقبوضة عن عمليات وضع الكعب للسيارات الواقفة بطريقة غير قانونية بالطريق العام عن كل يوم كما يلي :

السيارات	30,00 درهم
الحافلات و الشاحنات	100,00 درهم

الفصل 11:

استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف 20 10 30/31

تحدد الواجبات المقبوضة عن تنقلات سيارة الإسعاف الجماعية لنقل المرضى و الجرحى على الشكل التالي:

داخل المدار الحضري عن كل مريض	
نهارا	20,00 درهم
ليلا	30,00 درهم
خارج المدار الحضري عن كل مريض	
نهارا عن كل كلم ذهابا وإيابا	1,20 درهم
ليلا و أيام العطل عن كل كلم ذهابا وإيابا	1,50 درهم

و يضاف إلى هذه الواجبات واجب ثابت يؤدي عند طلب خروج سيارة الإسعاف يقدر بـ 30,00 درهم .

الفصل 12 :

مدخول مصلحة إفراغ حفرات المراحيض و تنظيف القنوات 20 10 30/32

تحدد واجبات التطهير و الإفراغ و تنظيف القنوات من طرف مصلحة النظافة كما يلي :

1- تطهير المراحيض	100,00 درهم عن كل متر مربع
- أدنى ما يستخلص	250,00 درهم
2- إفراغ القنوات	100,00 درهم عن كل متر مربع
- أدنى ما يستخلص	250,00 درهم

الفصل 13 :

الاتصال بشبكة الماء الحار 20 10 30/33

يتحمل المستفيد من عملية الربط بشبكة الماء الحار جميع المصاريف الناتجة عن هذه العملية.

الفصل 14 :

استرجاع صوائر التنظيف 20 10 30/35

إن عملية التطهير التي يقوم بها المكتب الصحي الجماعي تستوجب أداء واجب يقدر بـ: 5,00 دراهم عن كل متر مربع.

الفصل 15:

يحدد مبلغ التطهير البضائع و الأمتعة و السيارات و العربات كما يلي :

1- تطهير السيارات	
40,00 درهم	طاكسي كبير أو صغير عن كل عملية
60,00 درهم	الحافلات أقل من 15 مقعد عن كل عملية
100,00 درهم	الحافلات أكثر من 15 مقعد عن كل عملية
20,00 درهم	العربات اليدوية عن كل عملية
2- أشياء أخرى مختلفة	
10,00 درهم	الخروج البالية و الأفرشة و الملابس للقنطار أو جزء منه عن كل عملية
10,00 درهم	الأدوات للقنطار أو جزء منه عن كل عملية

تقام عملية التطهير للمحلات المفتوحة للعموم و كذا السيارات المعدة للنقل العام للمسافرين مرة كل شهر على الأقل .

الفصل 16:

منتوج مستودع الأموات 20 10 30/37

يستحق عن إيداع الجثث بمستودع الموتى واجب يحدد كما يلي :

5,00 درهم	من اليوم الأول إلى اليوم العاشر
3,00 درهم	من اليوم الحادي عشر إلى اليوم الثلاثين
2,00 درهم	من اليوم الواحد و الثلاثين إلى اليوم الستين
2,00 درهم	من اليوم الواحد و الستين إلى اليوم التسعين

و كل يوم ابتدئ فيه، يستحق عنه الواجب بكامله .

الفصل 17

مدخول الخزنة الجماعية 20 20 30/32

يستوجب الانخراط في الخزنة الجماعية أداء الرسوم التالية:

الضمانة	50,00 درهم
الانخراط السنوي بالنسبة للطلبة	10,00 درهم
الانخراط السنوي للعموم	50,00 درهم

يحدد النظام الداخلي للخزنة نظام الاستعارة للكتب.

الفصل 18

واجبات و مدخول قاعة المعارض 20 20 30/34

استغلال قاعة العروض	200,00 درهم للساعة الواحدة
الجامعات الملكية و العصب باستثناء مباريات كأس العرش للمقابلة الواحدة	500,00 درهم مع نسبة 10% من المداخل
الأندية الرياضية	300,00 درهم مع نسبة 10% من المداخل
الجمعيات الثقافية و الاجتماعية و الفنية	200,00 درهم للحصة الواحدة
الجمعيات المختصة في الرياضات الفردية و فنون الحرب	500,00 درهم لنصف اليوم
الجمعيات المختصة في الرياضات الفردية و فنون الحرب	1.000,00 درهم لليوم
تربصات الأندية الوطنية من خارج الإقليم للتدريب فقط	300,00 درهم للحصة الواحدة
تربصات الأندية الوطنية من خارج الإقليم للتدريب مع استعمال قاعة المحاضرات للحصة الواحدة	500,00 درهم
التظاهرات الدولية	3.000,00 درهم لليوم مع نسبة 10% من المداخل

القرار الجبائي التعديلي عدد 3... بتاريخ 2...2021
يعدل بموجبه القرار الجبائي الذي تحدد بموجبه نسب وأسعار الضرائب
والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعية شفشاون

رئيس مجلس جماعات شفشاون

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 هـ (7 يوليوز 2015) ولاسيما المادة 94 منه.

- وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 هـ (30 نوفمبر 2007)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الاولى 1442 هـ (31 ديسمبر 2020).

- وعلى القانون رقم 39.07 بسن احكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 هـ (27 دجنبر 2007).

- وعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الاول 1439 هـ (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات،

- وبناء على القرار الجبائي عدد 01 بتاريخ 06 يناير 2015، المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة الميزانية الجماعية كما تم تغييره وتتميمه بالقرار عدد 10 بتاريخ 29 يونيو 2016 والقرار عدد 02 بتاريخ 18 ابريل 2018 والقرار عدد 03 بتاريخ 04 فبراير 2019.

الرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية

20 30 10/11

تحدد اسعار على الإقامة بالمؤسسات السياحية و اشكال الايواء السياحي الاخرى عن كل شخص وعن كل ليلة لمختلف أصناف المؤسسات السياحية و الاشكال الاخرى للإيواء السياحي في حدود الأسعار المحدد بالقانون كما يلي:

15,00 درهم	- دور الضيافة و مراكز قصور المؤتمرات والفنادق الفاخرة
25,00 درهم	- فندق 5 نجوم
10,00 درهم	- فندق 4 نجوم
7,00 درهم	- فندق 3 نجوم
5,00 درهم	- فندق نجمتين
3,00 درهم	- فندق نجمة واحدة
15,00 درهم	- النوادي الفندقية
10,00 درهم	- الرياضات و المنازل المؤجرة للسياح
7,00 درهم	- قري العطل
5,00 درهم	- الإقامة السياحية
3,00 درهم	- المؤسسات و الأشكال الاخرى للإيواء السياحي

الفصل 20

محصول استغلال ملاعب رياضية

20 30 20/21

المجمع الرياضي و الثقافي

4.000,00 درهم	- الاشتراك السنوي للأندية الرياضية المشاركة في البطولات الوطنية
3.000,00 درهم	- الاشتراك النصف السنوي للأندية الرياضية الغير المشاركة في البطولات الوطنية
1.500,00 درهم	- اشتراك الجمعيات الثقافية والاجتماعية والفنية لكل 3 أشهر
1.000,00 درهم لليوم الواحد	- التظاهرات الوطنية و الجهوية ذات الطابع السياسي أو النقابي

المداخل الجزافية للفضاء الرياضي

500,00	- أندية رياضية
500,00	- الرياضات الفردية
1.500,00	- التظاهرات المنظمة من قبل الجمعيات
2.000,00	- التظاهرات الدولية

الفصل 20 مكرر

محصول استغلال المسابح البلدية 20 30 20/22

الكبار	الاطفال	التوقيت	
30.00 درهم	10.00 دراهم	صباحا	من الاثنين الى الجمعة
30.00 درهم	10.00 دراهم	مساء	
50.00 درهم	30.00 درهم	صباحا	السبت و الاحد
50.00 درهم	30.00 درهم	مساء	

الفصل 21

واجب الدخول إلى المتاحف الجماعية

20 30 20/23

يحدد واجب الدخول إلى المتاحف الجماعية حسب التصنيف ادناه وفق الواجبات التالية :

-متحف من فئة أ:

5,00 درهم	- لكل طفل يقل عن 12 سنة
20,00 درهم	- لكل شخص بالغ

-متحف من فئة ب:

5,00 درهم	- لكل طفل يقل عن 12 سنة
15,00 درهم	- لكل شخص بالغ

متحف من فئة ج:

5,00 درهم	- لكل طفل يقل عن 12 سنة
10,00 درهم	- لكل شخص بالغ

الفصل 22

منتوج المخيمات 20 30 20/25

يؤدي عن ولوج المخيم بالنسبة للأشخاص والأشياء المقادير التالية :

5,00 درهم	- الأشخاص البالغين عن كل ليلة
2,00 درهم	- الأطفال عن كل ليلة
5,00 درهم	- لكل سيارة أو خيمة

القرار الجبائي التعديلي عدد 3... بتاريخ 2...2021
يعدل بموجبه القرار الجبائي الذي تحدد بموجبه نسب وأسعار الضرائب
والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعية شفشاون

رئيس مجلس جماعات شفشاون

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 هـ (7 يوليوز 2015) ولاسيما المادة 94 منه.
- وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 هـ (30 نوفمبر 2007)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الاولى 1442 هـ (31 ديسمبر 2020).
- وعلى القانون رقم 39.07 بسن احكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 هـ (27 دجنبر 2007).
- وعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الاول 1439 هـ (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات،
- وبناء على القرار الجبائي عدد 01 بتاريخ 06 يناير 2015، المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة كما تم تغييره وتتميمه بالقرار عدد 10 بتاريخ 29 يونيو 2016 والقرار عدد 02 بتاريخ 18 ابريل 2018 والقرار عدد 03 بتاريخ 04 فبراير 2019.

الفصل 23

واجبات الدخول إلى الحدائق والمغارس

20 30 20/27

إن أسعار بيع منتوج الحدائق والمغارس البلدية حدد على الشكل التالي :

20,00 درهم	- لكل إكليل عادي
------------	------------------

الفصل 24

الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية

30 10 10/14

يحدد سعر الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية عن كل متر مربع كما يلي :

12,00 درهم	منطقة العمارات
8,00 درهم	منطقة الفيلات
4,00 درهم	منطقة السكن الفردي والمناطق الأخرى

و لا يتم إصدار و أداء الرسم الذي يقل عن مائة درهم (200,00 درهم)

الفصل 23

واجبات الدخول إلى الحدائق والمغارس

20 30 20/27

إن أسعار بيع منتوج الحدائق والمغارس البلدية حدد على الشكل التالي :

20,00 درهم	- لكل إكليل عادي
------------	------------------

الفصل 24

الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية

30 10 10/14

يحدد سعر الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية عن كل متر مربع كما يلي :

12,00 درهم	منطقة العمارات
8,00 درهم	منطقة الفيلات
4,00 درهم	منطقة السكن الفردي والمناطق الأخرى

و لا يتم إصدار و أداء الرسم الذي يقل عن مائة درهم (200,00 درهم)

القرار الجبائي التعديلي عدد 3... بتاريخ 2...2021
يعدل بموجبه القرار الجبائي الذي تحدد بموجبه نسب وأسعار الضرائب
والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة شفشاون

رئيس مجلس مجلس جماعات شفشاون

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 هـ (7 يوليوز 2015) ولاسيما المادة 94 منه.

- وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 هـ (30 نوفمبر 2007)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الاولى 1442 هـ (31 ديسمبر 2020).

- وعلى القانون رقم 39.07 بسن احكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 هـ (27 دجنبر 2007).

- وعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الاول 1439 هـ (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات،

- وبناء على القرار الجبائي عدد 01 بتاريخ 06 يناير 2015، المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة كما تم تغييره وتتميمه بالقرار عدد 10 بتاريخ 29 يونيو 2016 والقرار عدد 02 بتاريخ 18 ابريل 2018 والقرار عدد 03 بتاريخ 04 فبراير 2019.

الرسم على عمليات البناء

30 10 10/15

تحدد اسعار الرسم على عمليات البناء في حدود الاسعار المحددة بالقانون كما يلي :

اولا: العمليات موضوع لرخصة البناء او رخصة تسوية البنايات غير القانونية

العمليات	السعر
- العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري	20,00 درهم
- المساكن الفردية	25,00 درهم
- الفيلات	30,00 درهم
- عمارات السكن الجماعية أو المجموعات لعقارية	20,00 درهم
- اعادة ايواء قاطني دور الصفيح	5,00 درهم
- معالجة الدور الالية للسقوط	5,00 درهم

بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم عن 1000 درهم.

ثانيا : العمليات موضوع رخصة الاصلاح أو رخصة الهدم

العمليات	السعر
- الهدم	500,00 درهم
- الاصلاح	500,00 درهم

الفصل 26

الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

30 10 10/16

يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأراضي بنسبة 5 % من مجموع التكلفة الإجمالية الذي يتطلبها تجهيز وتطهير وكهربية الأرض المراد تجزئتها دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

الفصل 27

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض ترتبط بالبناء

30 10 20/22

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء كما يلي:

للمتر المربع عن كل ربع سنة	30,00 درهم
----------------------------	------------

الفصل 28

مدخول المقابر و دفن الأموات

30 20 30/31

إن تخصيص الامتيازات بالمقابر يستوجب دفع الواجبات التالي :

واجب كراء الأراضي بالمقابر	
امتياز مؤبد و لكل قبر	1.000,00 درهم
امتياز مؤقت لمدة 30 سنة	500,00 درهم
امتياز مؤقت لمدة 15 سنة	300,00 درهم
تفويت الأراضي الخاصة بالعائلات عن كل بقعة تتسع لعشر قبور	1.500,00 درهم

الفصل 29

مداخل أخرى عن المقابر

يخضع حفر القبور و دفن الأموات بالمقابر إلى دفع الرسوم التالية:

الأطفال الذين يقل سنهم عن سنة	50,00 درهم
الأطفال الذين تتراوح سنهم بين سنة و 12 سنة	70,00 درهم
الأشخاص الذين يتعدى سنهم 12 سنة	100,00 درهم

الفصل 30

استخراج الجثث

يؤدي عن استخراج الجثث من المقبرة الجماعية واجب يقدر ب:

عن كل جثة	3.000,00 درهم
-----------	---------------

الفصل 31

رسوم رفع نفايات الحقائق و بقايا المواد الصناعية و مواد البناء المتركة على الطريق العمومية 30 20 30/32

إن إزالة نفايات البساتين و نفايات المواد الصناعية و الأنقاض المهجورة في الطريق العمومي من طرف عمال مصلحة النظافة إما بصفة تلقائية أو بطلب من المعنيين بالأمر يستوجب أداء رسم قدره :

عن كل حمولة شاحنة	250,00 درهم
عن كل متر مكعب	150,00 درهم
أدنى ما يستخلص	250,00 درهم

الفصل 32

منتوج مصلحة نقل الأموات

30 20 30/33

إن نقل الأموات على متن السيارة المعدة لذلك يستوجب أداء الرسم التالي :

داخل دائرة الجماعة عن كل جثة	50,00 درهم
خارج دائرة الجماعة عن كل جثة للكيلومتر	2,00 درهم
يحدد واجب الانطلاق خارج المدار الحضري	50,00 درهم

تؤدي الرسوم المشار إليها أعلاه مسبقا إلى صندوق القابض وقت التصريح بالوفاة

الفصل 33

الرسم على محال بيع المشروبات

40 10 10/11

يحدد سعر الرسم على محال بيع المشروبات كما يلي:

المقاهي و المطاعم والملبئات و الأكل الخفيفة	5 %
الحانات	10 %

من المداخل السنوية الثابتة من بيع المشروبات المحققة من طرف مستغلي المؤسسات الخاضعة لهذا الرسم.

الفصل 34

الرسم المفروض على المياه المعدنية ومياه

المائدة 40 10 10/14

يحدد سعر الرسم المفروض على المياه المعدنية ومياه المائدة المسلمة للمستهلكين في قنينات على الشكل التالي :

لكل لتر أو كسر لتر	0,10 درهم
--------------------	-----------

الفصل 35

رسم الذبح 10/18 10 40

يحدد سعر الرسم الأصلي على الذبح في المجازر كما يلي :

عن كل كيلو غرام صافي من اللحم كيفما كان نوعه أو جودته	0,70 درهم
الدواجن عن كل رأس	0,50 درهم

أما فيما يخص اللحوم التي ثبت أنها غير صالحة للاستهلاك فيمكن تخفيض الواجب المذكور أعلاه بنسبة 50 % من السعر المحدد .

الفصل 36

الرسم الإضافي المفروض على الذبح في المجازر لفائدة المشاريع الخيرية

يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبح رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحدد ب 50 % من سعر الرسم الأصلي للذبح.

الفصل 37

واجبات مقبوضة في الأسواق و ساحات البيع العمومية

40 10 20/21

تقبض حقوق الوقوف في جميع الأسواق الجماعية و أماكن البيع العامة كما يلي :

بائعو الخضار و الفواكه الطرية و الخبز و الاسكافيون و النجارون و الحدادون و بائعو الأثاث و الأدوات الجلدية و الأقمشة و بائعو التوابل و غيرها من الحرفيين و الباعة الذين لم يرد ذكرهم عن كل يوم و للمتر المربع 2,00 درهم.

بائعو السقوط عن كل بسط و لكل يوم	21,00 درهم
السيرك عن كل يوم و عن كل متر مربع	15,00 درهم

يحدد واجبات دخول الشاحنات و الناقلات المحملة بالسلع الى السوق الاسبوعي الجماعي كما يلي :

كل شاحنة تتراوح حمولتها ما بين 6 اطنان و 12 طن	150.00 درهم
كل شاحنة تتراوح حمولتها ما بين 4 اطنان و 6 اطنان	100.00 درهم
كل شاحنة صغيرة أو ناقلة	70.00 درهم

يحدد استخلاص واجب بيع السمك وفق الجدول التالي:

نوع السمك		المبلغ المستخلص للصندوق	
		الحجم الكبير	الحجم الصغير
الكمبة		50,00 درهم	25,00 درهم
الصول (اللسان) و الكلمار		40,00 درهم	30,00 درهم
بشكدية		40,00 درهم	
مرلوسة		30,00 درهم	
بخوطا		25,00 درهم	
صلمونيط		30,00 درهم	15,00 درهم
البجوق -النخار-الشرغو - الحمرة-الروبيو-بونيتو-الغرونك - الشطون و السمك المماثل		15,00 درهم	
السردين و الشرال و السمك المماثل		10,00 درهم	
تونينة-الريم-تاغزالت-الشربول الصغير		5,00 درهم	

السمك الكبير و النخار الكبير

أكثر من 50 كيلو غرام	70.00 درهم
أقل من 50 كيلو غرام	50.00 درهم

الفصل 38

واجبات أسواق البهائم 20/22 10 40

لا يمكن بيع البهائم إلا بالأسواق المخصصة لهذا الغرض و تحدد واجبات الدخول إلى سوق البهائم كما يلي :

البقر و الخيل و الإبل عن كل رأس	20,00 درهم
العجول عن كل رأس	10,00 درهم
الحمير و البغال عن كل رأس	8,00 درهم
الغنم والماعز عن كل رأس	7,00 درهم
المهر عن كل رأس	5,00 درهم
الخرفان و الجديان عن كل رأس	3,00 درهم

الفصل 39

واجبات الوقوف في الأسواق الأسبوعية 20/23 10 40

تحدد أسعار الرسوم المقبوضة في الأسواق و أماكن البيع العامة كما يلي :

1 - واجبات دخول السلع و البضائع و المنتجات إلى السوق الجماعي وأماكن البيع العامة.	
الحبوب للقنطار أو جزء منه	1,00 درهم
الصوف المغسول للقنطار أو جزء منه	1,00 درهم
الخضر للقنطار أو جزء منه	1,00 درهم
الفواكه للقنطار أو جزء منه	1,00 درهم
الفحم و مواد التدفئة أو جزء منه	1,00 درهم
الزرايبي البالية للواحدة	2,00 درهم
آلات لحمل الخناجر لكل واحدة	1,00 درهم
الثياب البالية	1,00 درهم
المائدة لكل واحدة	1,50 درهم
الساعة الدقاقة لكل واحدة	2,00 درهم

آلات الخياطة البالية لكل واحدة	3,00 درهم
آلات الراديو لكل واحدة	3,00 درهم
الأسرة و الدراجات العادية و الخزانات العصرية لكل واحدة	5,00 درهم
الدراجات النارية و الزرابي الجديدة لكل واحدة	10,00 درهم
آلات التدفئة لكل واحدة	10,00 درهم
السماك للصندوق	1,00 درهم
الطيور للواحدة	0.50 درهم
البيض للمائة	1,00 درهم
الجلود اليابسة (الماعز)	3,00 درهم
الجلود اليابسة (البقر)	3,00 درهم
الزبدة عن الكيلو	1,00 درهم
الزيت للتر (زيت الزيتون)	1,00 درهم

الفصل 40

واجبات مقبوضة في ساحات أخرى للبيع العمومي

40 10 20/24

يستوجب عرض السلع و البضائع و المنتجات و الخضر و ماشابه ذلك من طرف الباعة الذين يستغلون الملك العام غير الاسواق الجماعية، أداء رسم يومي عن كل متر مربع كما يلي:

موقع رسمي	30,00 درهم
موقع ثانوي	15,00 درهم
كل شاحنة ذات حمولة كبيرة	500,00 درهم
كل شاحنة ذات حمولة متوسطة	300,00 درهم
كل شاحنة صغيرة او ناقلة	200,00 درهم
طاولة بيع السمك	50.00 درهم

الفصل 41

منتوج كراء و استغلال مواد في حوزة الجماعة

40 10 20/25

يؤدي عن كراء و استغلال المواد و الآليات المتواجدة في حوزة الجماعة مايلي:

كراء شاحنة من سعة 6 متر مكعب	500,00 درهم لليوم
كراء آلة الحفر (طراكس)	250,00 درهم للساعة
كراء خلاطة الأسمنت (بيطونيير)	200,00 درهم لليوم
كراء دكاك الأسمنت (فيرور)	150,00 درهم لليوم
كراء آلة ضاغطة للحفر (كنبريسور)	150,00 درهم لليوم
كراء رافعة الأسمنت (بوجي)	150,00 درهم لليوم

الفصل 42

كراء أدوات الحفلات

توضع لوازم الحفلات رهن إشارة الأشخاص الراغبين في إقامة حفلات و أعراس وذلك بعد الحصول على رخصة من طرف المصالح البلدية و يستخلص عن كراء المعدات واجبات محددة كما يلي:

كرسي من الخشب للواحد	5,00 درهم
كرسي يحمل علامة للواحد	5,00 درهم
ما يرفع عليه الشعار للواحد	11,00 درهم
راية للواحدة	2,00 درهم
ما تحمل عليه الرايات للمتر الطولي	2,00 درهم
الحواجز للمتر الطولي	2,00 درهم
الموائد لكل واحدة	5,00 درهم
نجوم مضيئة للواحدة	5,00 درهم

مصابيح كهربائية للوحدة	0,20 درهم
منصات للمتر المربع	10,00 درهم
خزانات للماء للمتر	3,00 درهم
سلك المصابيح للمتر الطولي	0,50 درهم
اللافتات للمتر الطولي	1,00 درهم
الصورة للوحدة	5,00 درهم
الأغطية (باش) للمتر المربع	1,00 درهم
أعمدة للوحدة	5,00 درهم

إن المكثري مسؤول عن كل إتلاف أو كسر قد يلحق المعدات و هو ملزم بتعويض كل الخسائر وتتم التعويضات حسب الأسعار الجارية بالسوق، و تسلم المعدات من طرف رئيس مستودع الجماعة الحضرية بعد الإطلاع على توصيل أداء الواجبات، مع إمضاء تعهد من طرف المعني بالأمر.

الفصل 43:

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا
لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية 40 10 20/37

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية باعتبار المساحة المشغولة من الملك الجماعي العام و موقع الجزء المشغول منه و نوع ما يشغله لكل ربع سنة كما يلي:

الألياف البصرية لمتعهدي الشبكة العامة للمواصلات	1,50 درهم للمتر الطولي لكل ربع سنة
علب الربط الخاصة	25,00 درهم للمتر مربع لكل ربع سنة
الدواليب المعدة لإواء المعدات التقنية الخاصة بربط وخدمة المشتركين و هوائيات الربط و المخادع الهاتفية	100,00 درهم للمتر مربع لكل ربع سنة
إقامة المحطات الراديو كهربائية (أبراج و هوائيات الاتصالات) و التجهيزات المرتبطة بها	5000,00 درهم عن كل موقع لكل ربع سنة
الشبابيك الأوتوماتيكية للأبنك و غيرها	400,00 درهم عن لكل ربع سنة
مواقف سيارات نقل الأموال لفائدة المؤسسات البنكية	200,00 درهم عن لكل ربع سنة

محطة الوقود	70,00 درهم/م ² عن لكل ربع سنة
ساحة بئر أنزران	30,00 درهم/م ² عن كل ثلاثة أشهر
شارع الحسن الثاني	30,00 درهم/م ² عن كل ثلاثة أشهر
ساحة غزة	30,00 درهم/م ² عن كل ثلاثة أشهر
نهج الحسن الثاني	30,00 درهم/م ² عن كل ثلاثة أشهر
ساحة وطاء الحمام	30,00 درهم/م ² عن كل ثلاثة أشهر
الساحة الكبرى	30,00 درهم/م ² عن كل ثلاثة أشهر
شارع الجناح الأخضر	30,00 درهم/م ² عن كل ثلاثة أشهر
رأس الماء	30,00 درهم/م ² عن كل ثلاثة أشهر
فضاءات أخرى	20,00 درهم/م ² عن كل ثلاثة أشهر
استغلالات مختلفة للملك الجماعي	
ولوج السيارات و الشاحنات ساحة وطاء الحمام قصد الشحن و الافراغ	150 درهم عن كل ثلاثة أشهر
إقامة معرض السيارات	5000 درهم
مختلف الأنشطة التجارية او المهنية أو الصناعية	20 درهم/م ² عن كل ثلاثة أشهر
إقامة الألعاب للأطفال من غير موسم عاشوراء	30 درهم/م ² عن كل ثلاثة أشهر
تصوير الاطفال الصغار في المناسبات	300 درهم
إقامة معرض تجاري لموسم عاشوراء	2500 درهم للخيمة قياس 16م ²
إقامة معرض الألعاب لموسم عاشوراء	80 درهم م ²
الكراجات	
إصلاح السيارات	80,00 درهم/م ² عن كل ثلاثة أشهر
إصلاح الدراجات	55,00 درهم/م ² عن كل ثلاثة أشهر
إصلاح العجلات	30,00 درهم/م ² عن كل ثلاثة أشهر
الاكشاك بمختلف انواعها	150,00 درهم/م ² عن كل ثلاثة أشهر
اللوحات الإشهارية من حجم كبير سواء على الرصيف أو الجدران أو فوق السطوح 3x4 فما فوق	20.000,00 درهم سنويا

**الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً
لأغراض تجارية أو صناعية بمنقولات وعقارات 40 10 20/38**

150,00 درهم كل ثلاثة أشهر	اللوحات الإشهارية الملتصقة بجدران المحلات التجارية و الخدماتية مبلغ ثابت
500,00 درهم كل ثلاثة أشهر	اللوحات الإشهارية المستغلة من طرف أصحابها فوق الرصيف حجم صغير
500,00 درهم كل ثلاثة أشهر	اللوحات الإشهارية الخاصة بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية
300,00 درهم	يؤدى عن الإشهار داخل القاعة المغطاة عن كل لوحة لليوم الواحد
900,00 درهم مدة ثلاثة أشهر	تعليق اللافتات الإشهارية ذات طابع تجاري من طرف الجماعة لفائدة الغير

الفصل 44

رسوم قلع الحيوانات الميتة 40 10 30/31

يؤدى عن إزالة البهائم الميتة واجب يحدد كما يلي:

100,00 درهم	البقر و الإبل عن كل بهيمة
25,00 درهم	الغنم و الماعز عن كل بهيمة
100,00 درهم	الحيوانات الأخرى

الفصل 45

الرسم المفروض على فحص لحوم الذبح الاستثنائي

40 10 30/34

تقبض الواجبات التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبح الاستثنائي المنجز خارج أوقات الذبح العادية:

100,00 درهم	البقر و الإبل عن كل بهيمة
20,00 درهم	الغنم و الماعز عن كل بهيمة
1,00 درهم	الدواجن للواحدة

الفصل 46

رسوم مغسل الأمعاء

40 10 30/35

يستوجب استعمال المحلات المخصصة لغسل الأحشاء و تهيئ الرؤوس و القوائم أداء الرسم التالي :

البقر و الإبل عن كل بهيمة	10,00 درهم
الغنم والماعز عن كل بهيمة	8,00 درهم

الفصل 47

رسوم التبريد

40 10 30/36

يستخلص عن وضع اللحوم و الأسماك في مستودعات التبريد الجماعي الرسوم التالية:

اللحوم عن كل كيلو غرام	0,20 درهم
الدجاج عن كل كيلو غرام	0,20 درهم
السماك الأبيض للصندوق	3,00 درهم
السماك الكبير للواحدة	2,00 درهم
رأس البقر	2,50 درهم
رأس الغنم والماعز	1,50 درهم
السماك الأزرق للصندوق	3,00 درهم

الفصل 48

رسوم الربط بالإسطبل

40 10 30/37

يستوجب استعمال الإسطبل و المحلات المعدة لإيواء الحيوانات بالمجزرة في انتظار الذبح رسم يحدد كما يلي عن كل يوم :

البقر، الخيل، الإبل، الخنازير و البغال للرأس	3,00 درهم
العجول و الحمير للرأس	3,00 درهم
الغنم والماعز	2,00 درهم

الفصل 49

رسوم إيداع الجلود

40 10 10/41

يؤدي عن مكوث الجلود بالقاعة المخصصة لها بالمجزرة الجماعية الواجبات التالية :

جلود البقر والإبل عن كل جلد لليوم	3,00 درهم
جلود الغنم والماعز عن كل جلد لليوم	2,00 درهم
جلود الحيوانات الأخرى عن كل جلد لليوم	1,00 درهم

الفصل 50

منتوج الموازين العمومية و حقوق

الوزن و الكيل 40 10 40/42

يحدد واجب استعمال الموازين العمومية كما يلي :

البقر والإبل و البغال عن كل رأس	5,00 درهم
الغنم والماعز عن كل رأس	3,00 درهم
الحبوب و الخضر و الموارد الأخرى عن كل قنطار أو جزء منه	1,00 درهم
السيارات	10,00 درهم
العربات	5,00 درهم

الفصل 51

الرسم على النقل العام للمسافرين

40 20 10/16

يحدد سعر الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين عن كل ربع سنة كما يلي :

سيارات الأجرة	
سيارات الأجرة من الصنف الثاني (طاكسي صغير)	100,00 درهم
سيارات الأجرة من الصنف الأول (طاكسي كبير)	150,00 درهم
الحافلات	
أقل من 7 مقاعد	200,00 درهم
الحافلات من سلسلة (ج)	500,00 درهم
الحافلات من سلسلة (ب)	700,00 درهم
الحافلات من سلسلة (أ)	1.000,00 درهم

الفصل 52

منتوج المحطة الطرقية 30/31 40 20

يؤدي عن استغلال المحطة الطرقية لنقل المسافرين من طرف العربات و الحافلات المخصصة لذلك الواجبات التالية :

محل حفظ الأمتعة	
الحقيبة الكبيرة عن كل يوم أو جزء منه	4,00 درهم
القطعة القابلة للكسر عن كل يوم أو جزء منه	5,00 درهم
الحقيبة الصغيرة عن كل يوم أو جزء منه	2,00 درهم
كيس صغير	2,00 درهم
كيس كبير	3,00 درهم
مبيت الحافلات	
عن كل حافلة في اليوم	10,00 درهم

التزول إلى الأرضة	
عن كل شخص	0,50 درهم
رسم الدخول إلى محطة المسافرين	
السيارات الخفيفة	2,00 درهم لكل دخلة
الدراجات النارية	2,00 درهم لكل دخلة
الأكشاك والدكاكين و شبابيك التذاكر	
عن كل كشك	150,00 درهم شهريا
عن كل دكان	250,00 درهم شهريا
عن كل مستودع	1.500,00 درهم شهريا
عن كل شباك بيع التذاكر	500,00 درهم شهريا
عن المقهى	1.200,00 درهم شهريا
الانطلاق و العبور للكيلومتر	
الحافلات المنطلقة	
الحافلات المنطلقة (أكثر من ستون كلم عن كل رحلة)	45,00 درهم
الحافلات المنطلقة (أقل من ستون كلم عن كل رحلة)	35,00 درهم
الحافلات العابرة	
الحافلات العابرة عن كل رحلة كيفما كانت المسافة	15,00 درهم

الفصل 53

منتوج محطات وقوف الدراجات و السيارات 40 20 30/32

يحدد الواجب المؤدى عن وقوف و حراسة الدراجات و العربات و السيارات بالأماكن المخصصة لذلك كما يلي:

دراجة عادية لليوم	نهارا	1,00 درهم بعد مكوث ساعتين ينضاف الى واجب الوقوف 0.50 درهم عن كل ساعة اضافية
	ليلا	3,00 درهم
دراجة نارية لليوم	نهارا	1,00 درهم بعد مكوث ساعتين ينضاف الى واجب الوقوف 0.50 درهم عن كل ساعة اضافية
	ليلا	4,00 درهم

عربة لليوم	نهارا	2,00 درهم بعد مكوث ساعتين ينضاف الى واجب الوقوف 1.00 درهم عن كل ساعة اضافية
	ليلا	4,00 درهم
سيارة لليوم	نهارا	2,00 درهم بعد مكوث ساعتين ينضاف الى واجب الوقوف 1.00 درهم عن كل ساعة اضافية
	ليلا	8.00 درهم
شاحنة لليوم	نهارا	3,00 درهم بعد مكوث ساعتين ينضاف الى واجب الوقوف 1.00 درهم عن كل ساعة اضافية
	ليلا	20,00 درهم
حافلة كبيرة لليوم	نهارا	5,00 درهم بعد مكوث ساعتين ينضاف الى واجب الوقوف 2.00 دراهم عن كل ساعة اضافية
	ليلا	50,00 درهم
حافلة صغيرة لليوم	نهارا	5,00 درهم بعد مكوث ساعتين ينضاف الى واجب الوقوف 2.00 دراهم عن كل ساعة اضافية
	ليلا	30,00 درهم
دراجة نارية ذات 3 عجلات لليوم	نهارا	1,50 درهم بعد مكوث ساعتين ينضاف الى واجب الوقوف 1.00 درهم عن كل ساعة اضافية
	ليلا	5.00 درهم

الفصل 54

الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين 40 20 30/33

يحدد سعر الرسم المفروض على العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة كما يلي:

50,00 درهم	سيارة الأجرة من الصنف الثاني (طاكسي صغير)
100,00 درهم	سيارة الأجرة من الصنف الأول (طاكسي كبير)
150,00 درهم	حافلات النقل العام من الصنف ج
200,00 درهم	حافلات النقل العام من الصنف ب
300,00 درهم	حافلات النقل العام من الصنف أ

سيارات الإيجار (نقل البضائع)	150,00 درهم
حافلات الإيجار من السلسلة الثالثة (ت.ل.س)	150,00 درهم
حافلات الإيجار من السلسلة الثانية ت	200,00 درهم
حافلات الإيجار من السلسلة الأولى ت	250,00 درهم

الفصل 55:

نقل اللحوم 40 20 30/34

إن نقل اللحوم و أحشاء الذبائح من داخل المجزرة إلى أماكن البيع بواسطة سيارات جماعية أو في إطار استغلال نقل اللحوم يستوجب أداء الرسوم التالية:

لكل كلغ من اللحم الصافي	0,20 درهم
أحشاء البقر و الإبل للواحدة	5,00 درهم
أحشاء الغنم و الماعز للواحدة	1,00 درهم
الدواجن للواحدة	0,20 درهم

الفصل 56

إضافة إلى الحقوق المقبوضة مقابل الخدمات الوارد ذكرها سلفاً، تستوفي الجماعة مقابل أية خدمة أخرى تَؤَدِّيها لفائدة المستفيدين المباشرين واجبا لا يجوز أن يقل عن ثمن تلك الخدمة بما في ذلك المواد و الأدوات والنفقات العامة التي يستوجبها تدخل المصالح الإدارية أو التقنية للجماعة.

الفصل 57

إنذارات مرسمة 50 40 20

إن تعرفه الإنذارات المرسمة تدفع إلى صندوق وكيل المداخل طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل بمبلغ 100,00 درهم.

واجبات الأملاك الجماعية

تحدد شروط استغلال الدكاكين و الحوانيت و الأماكن المهنية أو الخاصة بممارسة التجارة أو الصناعة ومحلات السكن و غيرها و كل عقار تمتلكه الجماعة طبقا لمداولة المجلس الجماعي.

و يمكن إشغال الدكاكين و الحوانيت و المحلات المشابهة و محلات السكن بعقد واحد يجدد تلقائيا ما عدا في حالة مقتضيات قانونية أو تعاقدية مخالفة.

و يؤدي واجب الإشغال مسبقا قبل اليوم الخامس من كل شهر و عن الشهر كله و على المستغلين أن يدفعوا ضمانا لصندوق القابض الجماعي تستوجب واجب الإشغال لمدة شهرين و ذلك عند تسليمهم الدكان أو السكن أو غيرهما.

الفصل 59

* الدكاكين و الحوانيت و الأماكن المهنية أو الخاصة بالتجارة أو الصناعة

يؤدى عن استغلال الدكاكين و الحوانيت و الأماكن المهنية أو الخاصة بالتجارة أو الصناعة إما واجب جزافي شهري أو واجب شهري يقدر حسب مساحة كل محل.

الفصل 60

في حالة اللجوء إلى تحديد واجب استغلال هذه المحلات عن طريق طلب العروض فإن العملية تنطلق من الواجبات المحددة أعلاه كحد أدنى.

الفصل 60 مكرر

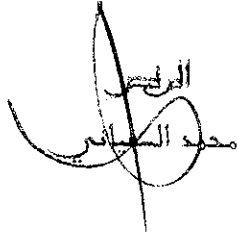
تلغى جميع المقتضيات السابقة المخالفة لهذا القرار.

الفصل 61 :

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من الخازن الاقليمي و وشييع المداخيل والمصالح التقنية والإدارية
الجماعية و ذلك كل في دائرة اختصاصاته.

شفشاون في :

رئيس جماعة شفشاون

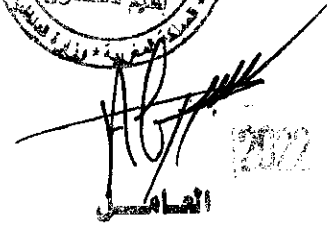

محمد السليمان

تأشيرة السيد عامل إقليم شفشاون

اطلع عليه من اجل العمل به

ابتداء من : 03 03 2022




العامل

الإفهام: محمد عامي ودين